ASJP
Algerian Scientific Journal Platform
مجلة المجتمع والرياضة
Society and Sports Journal
ISSN: 2602-7992 EISSN: 2710-8384
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/493
المجلد: 4العدد: 2(جوان2021) ص224/216

وسائل الإعلام والاتصال ودورها في تفعيل وتحسين أداء الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

Media And Communication And Their Role In Activating And Improving The Performance Of associations And Civil Society Institutions In Algeria

د. رشيد خضير [1] *

[1] جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)، KEDIR2000@gmail.com

تاريخ الاستقبال: 2021/05/05؛ تاريخ القبول: 2021/05/15؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تناول هذه الدراسة أهمية دور الإعلام والاتصال في تحسين أداء الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني؛ وتوضح الدراسة وظائف الإعلام المختلفة؛ وتصنيفات الجمعيات وفقا لقانون الجمعيات 12-06؛ وطبيعة علاقتها بوسائل الإعلام.

وتبرز الدراسة منح قانون الجمعيات 12-06، وقانون الإعلام 12-05 الجمعيات حق امتلاك وسائل الإعلام للتعبير عن رأيها وممارسة نشاطاتها تكريسا للحق الذي كفله الدستور لها.

وتظهر الدارسة ضعف النشاط الإعلامي للجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، سواء من حيث توظيف وسائل الإعلام المختلفة، خاصة وسائط التواصل الاجتماعي، أو من حيث امتلاكها لوسائط الإعلام التقليدية من جرائد ومنشورات أو الجديدة من مواقع الانترنت ووسائط التواصل فايسبوك، اليوتيوب وغيرها.

الكلمات المفتاحية: وسائل الإعلام والاتصال؛ تحسين الأداء؛ الجمعيات؛ مؤسسات المجتمع المدني.

Abstract: This study deals with the importance of information and communication in improving the performance of associations and civil society institutions. The study illustrates the various media functions and classifications of associations according to Associations Law 12-06 and the nature of its relationship with the media.

The study highlights the granting of Associations Law 12-06 and Media Law 12-05 to associations the right to own media outlets to express their opinion and to presente their activities in consecration of the right guaranteed by the constitution to them.

The study shows the weakness of the media activity of associations and civil society institutions, whether in terms of employing various media, especially social media, or in terms of their ownership of traditional media such as newspapers and publications, or new media; websites, social media, Facebook, YouTube.

Keywords: Media and Communication; Improve the Performance; Associations; Institutions of Civil Society.

* المؤلف المرسل.

I- مقدمـة:

أصبح اليوم لوسائل الإعلام الدور البارز في الرقابة ونشر الحقائق ومساعدة المجتمع إلى استكمال النهج الديمقراطي ورقيه وتقدمه، وتؤدي وسائل الإعلام هذا الدور بمشاركة فاعلة مع جمعيات المجتمع المدني، من جمعيات ونقابات وغيرها، والتي تمثل الضمير الحي الذي يراقب أعمال السلطات مدافعاً عن مصالح أفراد المجتمع ومن خلال مساهمتها في صنع القرار السياسي وطرح البدائل أمام صانع القرار، حث يُعتبر نمو الجمعيات وفعالية مشاركتها أحد أكثر الاتجاهات أهمية في مجال التنمية الدولية، ويعتمد المجتمع المدني في أنشطته وفي تحقيق أهدافه على وسائل الإعلام في تأثيره على الرأي العام.

وفي السنوات الأخيرة بدأت الجمعيات في الجزائر تتبوء مكانة في الفضاء العام وتساهم من خلال حراكها المجتمعي والتوعوي والنقابي في تشكيل الرأي العام الوطني من خلال استخدام وتوظيف وسائل الإعلام.

وهنا يطرح التساؤل التالي ما دور وسائل الإعلام في تفعيل نشاط الجمعيات في الجزائر؟

1. تحديد المفاهيم:

1. 1 الإعلام:

- **لغة:** من مادة علم، العلم: نقيض الجهل، وعلمت الشيء أعلمه علما: عرفته[1].
- **اصطلاحا:** الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولاتهم[2].

والإعلام حسب اوتجروث، هو تعبير موضوعي لعقلية الجماهير ولروحها ولميولها ولاتجاهاتها في نفس الوقت[3]، وعرفه بعض الخبراء بأنه علم معالجة الأخبار في إطار من المنطق وتلقائية المعلومات والاتصالات البشرية لمعرفة الإعلام[4].

1. 2 جمعية:

- **لغة:** جمعية من مادة جمع الشيء عن تفرقه، يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع واجدمع، وتجمع القوم: اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا[5].
- **اصطلاحا:** تعرّف المادة الأولى من قانون الجمعيات الفرنسي الصادر1901 بأن الجمعية "اتفاق يتعهد بموجبه شخصيات أو أكثر بان يخصصوا معلوماتهم أو نشاطهم بصفة دائمة لتحقيق غير اغتنام أرباح[6].

وعرّف المشرع الجزائري الجمعية في القانون 12-06 على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترط هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[7]، ويعرّف ترويمان الجمعية بأنها منظمات لا تسعى إلى الربح وهي غير حكومية وتعمل في مجال الخدمات الإنسانية.[8]

فالجمعية هي تنظيم اجتماعي، يتمتع بالشخصية القانونية، يضم مجموعة من الأفراد ينشطون في إقليم معين، لتحقيق الأهداف التي من أجلها تم تأسيس الجمعية.

1. 3 المجتمع المدني

- **لغة:** المجتمع لغة من مادة جمع، جمع الشيء عن تفرقه، يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع واجدمع، وتجمع القوم: اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا[9].

- **اصطلاحا:** يتغير مفهوم المجتمع المدني مع تغير الموقف الإيديولوجي، فالمفهوم الليبرالي لهذا المصطلح يختلف عن الفهم الاشتراكي الديمقراطي، وعن الديمقراطي الراديكالي، ومؤخرا، أيضا عن الفهم الإسلامي له[10].

ويرى هيغل أن المجتمع المدني يشكل واحدا من مستويات تمظهر الدولة، أما المستوى الآخر فهو الأسرة، فهو مجال تقسيم العمل وإشباع الحاجات المادية، وهو في الوقت نفسه مجال نافس المصالح الخاصة والمتعارضة[11].

أما ماركس فينظر إلى المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، وقد شخصه في مجال العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج[12].

في حين يرى الفيلسوف الايطالي انطونيو غرامشي أن المجتمع المدني هو فضاء تكون الإيديولوجيات المختلفة وانتشارها، والتي تشد الجسد الاجتماعي بعضه إلى بعض؛ ذلك الفضاء تشغله الأنشطة والمبادرات الفردية والجماعية التي تقع بين المؤسسات والأجهزة ذات الطبيعة الاقتصادية البحتة، من ناحية، وأجهزة الدولة الرسمية ومؤسساتها من ناحية أخرى[13].

2. الحق الدستوري لحرية إنشاء الجمعيات:

نص دستور 2020 على حرية النشاط للجمعيات من حيث حرية إنشائها أو كفالة حريتها في التعبير عن آرائها، حيث جاء فيه حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، وتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، وأنه لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي[14]، وأنه لا مساس بحُرمة حرية الرّأي[15]، وأن حرية التعبير مضمونة، وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما[16].

3. أنواع الجمعيات في التشريع الجزائري:

صنّف القانون الجمعيات وفقا إلى المجال الإقليمي لنشاطها إلى (4) أربعة أنواع[17]:

3. 1 الجمعية البلدية:

وهي الجمعية التي تنشط في إقليم بلدية، حيث يودع التصريح بتأسيس الجمعية بالمجلس الشعبي البلدي، ويسلم وصل تسجيل الجمعية من قبل رئيسه، ويكون عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب في الحد الأدنى لتأسيس الجمعية البلدية والبالغ (10) عشرة أعضاء.

3. 2 الجمعية الولائية:

وهي الجمعية التي تنشط في إقليم ولاية، حيث يودع التصريح بتأسيس الجمعية بالولاية، ويسلم وصل تسجيل الجمعية من قبل الوالي، ويكون عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب في الحد الأدنى لتأسيس الجمعية الولائية بـ (15) خمسة عشرة عضوا.

3. 3 الجمعية ما بين الولايات:

وهي جمعيات يشمل نطاق نشاطها الإقليمي أكثر من ولاية، وعدد الأعضاء المؤسسين المطلوب في الحد الأدنى لتأسيس الجمعية ما بين الولايات بـ (21) واحد وعشرين عضوا منبثقين من (03) ثلاث ولايات على الأقل، ويودع التصريح بتأسيس الجمعية لدى وزارة الداخلية، ويسلم وصل التسجيل للجمعية ما بين الولايات من قبل الوزير المكلف بالداخلية.

3. 4 الجمعية الوطنية:

وهي من الجمعيات الأكثر أهمية لأنها تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني، حيث حدد القانون عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب في الحد الأدنى لتأسيس الجمعية الوطنية بـ (25) وعشرين عضوا منبثقين من (12) اثنتي عشرة ولاية على الأقل، ويودع التصريح بتأسيس الجمعية لدى وزارة الداخلية، ويسلم وصل التسجيل للجمعية الوطنية من قبل الوزير المكلف بالداخلية[18].

كما صنّف القانون الجمعيات وفقا لطبيعة نشاطها إلى ما يأتي:

- **الجمعيات الدينية:**

أخضع القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات تأسيس الجمعيات الدينية إلى نظام خاص[19].

- **المؤسسات:**

- وهي هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة، ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ، حيث لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية، وتكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الاشهار المطلوبة قانونا ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) اعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني، وتعتبر المؤسسة جمعية، اذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة[20].

- **الوداديات:**

تنشأ الجمعيات المدعوة " الوداديات " من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف الى تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة، وتخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية[21].

- **الجمعيات الطلابية والرياضية:**

تعتبر جمعيات التنظيمات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية[22].

4. الفرق بين الجمعية والحزب الساسي والنقابة والمنظمة غير الحكومية:

4. 1 الحزب السياسي:

الحزب السياسي، هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[23].

وتعد الأحزاب السياسية في حقيقتها "جمعيات سياسية" بحكم ما تستهدفه من غرض سياسي ووطني وليس هو الربح المالي[24]، وهو نفس المصطلح الذي أطلقه المشرع الدستوري الجزائري في دستور 89 عندما استخدم في المادة 40 منه عبارة "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، وتختلف الجمعية عن الأحزاب في الآتي:

- **الهدف:** الحزب السياسي يسعى للوصول إلى السلطة، ويمارس المعارضة السياسية، في حين الجمعيات ليس هدفها السلطة وإنما تحقيق أهدافها المجتمعية بترقية الأنشطة وتشجيعها في المجالات المهنية والاجتماعية والعلمية والديني والتربوية والثقافية والرياضية والبيئية والخيرية والإنسانية.

- **طبيعة النشاط:** عمل الأحزاب السياسية سياسي بدرجة كبيرة وتمارس نشاطاتها بشكل واسع وعلى مستوى المجتمع ككل، وتشارك في الانتخابات باعتبارها الوسيلة الشرعية للوصول للسلطة، في حين أن الجمعية تخص الاهتمام بفئة معينة أو خاصة.

- **الانخراط:** الانخراط في الجمعية أسهل منه في الحزب الذي يتطلب نوعا من التعقيدات.

- الجمعيات لا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها كما جاء في نص المادة 13 من قانون الجمعيات 12-06.

4. 2 النقابـة:

يعرّف القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي؛ النقابة بأنها تنظيم للعمال الأجراء والمستخدمين الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، بغرض الدفاع مصالحهم المادية والمعنوية، ويتم الانخراط فيها بكل إرادة وحرية[25].

فالنقابة تنظيم له صفة الاستمرارية، يضم العاملين أو الموظفين الذين تجمعهم وحدة المهنة، ولا تستهدف الربح المادي لذاته، ولكن تعود مكاسبه إلى العاملين أنفسهم، وتعبر عن آمالهم، وتعمل على التصدي للمشكلات التي تواجه أعضائها سواء المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية[26].

ومنه فالنقابة ينضم إليها إلا الأجراء فقط، وتدافع عن مصالح العمال سواء المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، في حين الجمعية ينضم إليها الأجراء وغير الأجراء، ومن مختلف الفئات المهنية والمجتمعية، فمعيار الانتماء للجمعية يتعلق بالهدف وليس بطبيعة الأشخاص وصفاتهم المهنية.

4. 1 المنظمات غير الحكومية:

تعتبر الجمعية منظمة غير حكومية، إلا أن المنظمة قد تتشكل من عدة جمعيات وحجم نشاطها أكبر وأسع من الجمعيات، ويمكن تحديد أوجه العلاقة بين الجمعيات والمنظمات في الآتي[27]:

- غير حكومية: لا ترتبط بالقطاع الحكومي.
- غير الربحية: لا تهدف إلى تحقيق ربح مادي لمؤسسيها وأعضائها.
- نشاط تطوعي: تقوم على التطوع
- تتمتع بالاستقلالية: تمارس النشاط خارج نفوذ الحكومة وقطاع الأعمال خاصة.

5. الحق القانوني للجمعيات في ممارسة النشاط الإعلامي وامتلاك وسائل الإعلام:

أكد قانون الإعلام 12-05 على حق الجمعيات في ممارسة النشاط الإعلامي وامتلاك وسائل الإعلام، حيث نص على أنه تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق[28]:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

كما نص قانون الجمعيات 12-06 على أنه يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي[29]:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها

– اصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق اعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، وذلك في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

6. علاقة الإعلام بالجمعيات والمجتمع المدني وأهميتها:

6. 1 طبيعة العلاقة بين الإعلام والجمعيات والمجتمع المدني:

إن العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني بمفهومه الواسع وثيقة الصلة، حيث يمثل الإعلام حلقة الوصل بين مؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع من جهة، ومؤسسات الدولة من جهة ثانية، فالإعلام بوسائله وآلياته المعروفة فإنه يشكل القناة التي تغذي الفرد أو المجتمع بالمزيد من النتاجات الثقافية التي تنتجها مؤسسات المجتمع المدني، ثقافة سياسية؛ كقيم الديمقراطية والمشاركة والمعارضة السلمية ونبذ العنف السياسي أو اجتماعية كقيم التكافل والوحدة والتعاون [30].

كما أن العلاقة هنا جدلية بين الجمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام حيث أن المجتمع المدني يتأثر بوسائل الإعلام ويؤثر فيها؛ ومن جهتها تتأثر وسائل الإعلام بالمجتمع المدني وتؤثر فيه. فكلما كان المجتمع المدني قويا وفعالا ومشاركا في مجريات الأحداث في

المجتمع كلما فتح المجال واسعا أمام وسائل الإعلام لتغطية هذه الفعاليات والأحداث لتكون المؤسسات الإعلامية بذلك في المجتمع منبرا للحوار والنقاش من أجل القرار السليم والحكم الراشد.

6. 2 أهمية الإعلام لجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني:

يمكن أن نحدد أهمية الإعلام لمؤسسات المجتمع المدني في النقاط التالية:

- يساهم الإعلام في تعريف المواطنين والرأي العام بنشاط مؤسسات المجتمع المدني، مما يساعد في تحقيق رسالة المجتمع المدني كأداة لتحقيق الديمقراطية والمشاركة.
- تحسين الصورة النمطية السلبية لمؤسسات المجتمع المدني لدى الرأي العام، من خلال تقديم صورة حقيقية لنشاط المؤسسات والقائمين عليها، خاصة في ظل الصورة الذهنية السلبية التي مازالت موجودة لدى جزء من الرأي العام حول مؤسسات المجتمع المدني كمؤسسات صورية لا يمكنها أن تحقق أهدفها بانفصالها عن السلطة القائمة، وهي أداة لتحقيق المصالح الشخصية والذاتية للقائمين عليها.
- في حال غياب اهتمام الإعلام بمؤسسات المجتمع المدني وعدم اهتمام هذه الأخيرة بالإعلام؛ سيظل نشاط المجتمع المدني محصورا في دائرة ضيقة ومن ثم يعجز عن تحقيق أهدافه ورسالته.

7. الإعلام والمجتمع المدني أجهزة رقابية

إن تزايد الدور الرقابي لوسائل الإعلام على السلطة بفعل الاتساع المستمر لمساحة الديمقراطية في المجتمعات الغربية والتطور الكبير في تكنولوجيا الاتصال أدى إلى تحول الإعلام تدريجيا إلى سلطة قائمة بذاتها، لها قوة موازية للسلطات الأخرى في المجتمع.

ومن المهم أن نلاحظ أن الإعلام يعتبر قاسما مشتركا بين كافة القوى المكونة للسلطة (الحكومة، البرلمان، القضاء، المجتمع المدني...)، إضافة إلى كونه قوة مستقلة من قوى السلطة ؛فالإعلام يعد من أبرز الأدوات التي تستخدمها تلك القوى في ممارستها للسلطة ،فالحكومة ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الجماعات الضاغطة لا تستطيع أن تستغني عن الإعلام في ممارستها لدورها وفي تعبيرها عن مصالحها، وفي ذات الوقت فإن الإعلام يمارس دوره كعنصر مستقل عن القوى الأخرى المكونة للسلطة؛ فالإعلام سلطة في حد ذاته من ناحية ثم هو أداة لا يمكن الاستغناء عنها في ممارسة السلطات الأخرى لدورها في المجتمع من ناحية ثانية[31].

وفي هذا الصدد اعتبر ولبرشرام أن الإعلام يقوم بوظيفة سياسية تتم من خلال المعلومات التي تتيح اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة، والقرارات القيادية، وإصدار التشريعات، كما يقوم الإعلام بوظيفة المراقب؛ وذلك لاكتشاف الآفاق وإعداد التقارير عن الأخطار والفرص التي تواجه المجتمع[32].

وتتمثل السلطة الرقابية لكل من الإعلام والمجتمع المدني فيما يلي:

7. 1 مكافحة الفساد

يقوم الإعلام بدور الرقيب على الحكومة وعلى المشروعات العامة والخاصة وتقوم بالكشف عن الانحرافات والأخطاء التي ترتكب في حق الشعب، وذلك من الحرية الإعلامية التي تتمتع بها وسائل الإعلام من ناحية، ومن الحماية التي يكفلها القانون للإعلام عندما يتعرض لقضايا الانحرافات من بطش السلطات وتهديد الأفراد[33].

7. 2 التوعية والتثقيف والتأثير في الرأي العام

لعل أكبر دليل على تعاظم وظيفة الإعلام كأداة للتوعية والتثقيف والتأثير في الرأي العام قول نابليون بونابارت عن قيمة صحيفة " لمونيتور le monitor" ... لقد جعلت هذه الصحيفة قلب حكومتي وقوتها وكذلك وسيطي لدى الرأي العام في الداخل والخارج معا..[34].

7. 3 رقابة مصالح المجتمع والتواصل مع النظام السياسي

يرى ليزلى مولر Leislie Moeller، أن من أهم وظائف وسائل الإعلام في المجتمع هو الرقابة على مصالحه وأهدافه وتزويد الرأي العام بالأخبار والمعلومات وتنشئته اجتماعيا[35].

ويرى صمويل بيكر أن وسائل الإعلام من جهة أخرى تخدم النظام السياسي بطرق كثيرة ومختلفة، بعضها مباشر وبعضها غير مباشر، سواء ما تعلق بنشر وسائل الإعلام المعلومات من الحكومة إلى كل المواطنين؛ وهي أداة فعالة لتحقيق ذلك، أو ما تعلق بمخاطبة القادة من خلال وسائل الإعلام الحكومات والشعوب الأخرى، أي كأداة من أدوات السياسة الخارجية[36].

هذه الأهداف الآنفة الذكر تتقاسمها وسائل الإعلام مع مؤسسات المجتمع المدني، فهي أداة رقابية لتحقيق الشفافية والتنشئة الاجتماعية وهي كذلك مؤسسة وسيطة بين السلطة والمجتمع، فالإعلام يعتبر مؤسسات المجتمع المدني أحد مصادر معلوماته للقيام بدور الرقابة ونشر الأخبار، والمجتمع المدني يعتبر الإعلام أحد وسائله لتحقيق أهدافه للوصل للرأي العام من جهة، وللتواصل مع السلطة من جهة أخرى.

خاتمـة

إن نجاح العمل الجمعوي وتحقيق مؤسسات المدني لأهدافها، أصبح اليوم مرتبطا باستغلال وتوظيف وسائل الإعلام خاصة مع تطور المجتمعات وانتشار استخدامات وسائل الإعلام خاصة وسائط التواصل الاجتماعي؛ لذا أصبح لزاما على القائمين على هذه المؤسسات إيلاء أهمية للإعلام والاتصال في الهيكل التنظيمي وفي النشاطات المجتمعية المختلفة.

وتزداد أهمية الإعلام خاصة للجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة والاتصال المباشر مع المواطنين؛ ويبرز دور الإعلام من خلال الدور الرقابي للجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني للهيئات الحكومية المركزية واللامركزية، وكذا للهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص، ويتجلى ذلك في مجالات البيئة وحماية المستهلك والدفاع عن حقوق الانسان.

وبالرغم من منح المشرع الجزائري لجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني حق امتلاك وسائل الإعلام للنشاط في إطار قانونها الأساسي واحترام القوانين واللوائح التنظيمية؛ إلا أن هذه الجمعيات والمؤسسات في الجزائر تسجل ضعفا كبيرا في هذا الشأن، قد يعود لأسباب تتعلق بالتمويل والدعم المادي الكبير، لذا عليها الاستغلال الأمثل لتكنولوجيا الاعلام والاتصال وخاصة وسائط التواصل الاجتماعي التي أثبتت نجاعتها وقدرتها على التأثير في الرأي العام.

قائمة المراجع

الكتب

1. إبراهيم إمام، (1985)، الإعلام والاتصال بالجماهير، ط1، القاهرة، الانجلومصرية.
2. ابن منظور، (2003)، لسان العرب، ج10، دار صادر، بيروت.
3. احمد شكري الصبيحي، (2000)، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية.
4. احمد مصطفى محمد خاطر، (2012)، العمل مع جماعات المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
5. حسن عماد مكاوي، (2009)، الاتصال ونظرياته، ط8، القاهرة، المكتبة المصرية اللبنانية.
6. سعد عصفور، (1951)، حرية تكوين الجمعيات في انجلترا وفرنسا ومصر، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع 1-2، مارس.
7. سعيد بنسعيد العلوي وآخرون، (1992)، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
8. عاطف العبد، (1998)، الاتصال والرأي العام، القاهرة، دار الفكر العربي.
9. عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، ط3، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص30
10. فاروق أبو زيد، (2007)، مدخل إلى علم الصحافة، ط4، القاهرة، عالم الكتب.
11. فاروق أبو زيد، الإعلام والسلطة، (2007)، ط1، القاهرة، عالم الكتب.

12.فاضل محمد البدراني، (2011)، الإعلام وصناعة العقول، ط1، بيروت منتدى المعارف.
13.محمد عبد الفتاح محمد، (2006)، الجمعيات الأهلية النسائية وتنمية المجتمع، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
14.مصطفى فهمي أبو زيد، (2008)، القانون الدستوري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

القوانين

15.القانون 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، مؤرخة في 21 صفر عام 1437هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م.
16.القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، مؤرخة في 21 صفر عام 1437هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م.
17.القانون رقم 90-14، مؤرخ في 2 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23، مؤرخة في 13 ذو القعدة عام 1410هـ الموافق 06 يونيو سنة 1990م.

الهوامـــش

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج10، دار صادر، بيروت، 2003، ص 264.
2 – إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، ط1، القاهرة، الانجلومصرية،1985، ص 85.
3 – عاطف العبد، الاتصال والرأي العام، القاهرة، دار الفكر العربي،1998، ص 14
4 – فاضل محمد البدراني، الإعلام وصناعة العقول، ط1، بيروت منتدى المعارف،2011، ص 47
[5] – ابن منظور، لسان العرب، ج3، دار صادر، بيروت، 2003، ص 197.
[6] – سعد عصفور، حرية تكوين الجمعيات في انجلترا وفرنسا ومصر، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع 1-2، مارس 1951، ص 101.
[7] – المادة 2 من القانون 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، مؤرخة في 21 صفر عام 1437هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م.
[8] – محمد عبد الفتاح محمد، الجمعيات الأهلية النسائية وتنمية المجتمع، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص20.
[9] – ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 197.
10 – عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، ط3، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص30
11 سعيد بنسعيد العلوي وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،1992، ص75-76
12 – نفسه، ص77
13 – احمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية،2000، ص23
[14] – المادة 53 من الدستور
[15] – المادة 51 من الدستور
[16] – المادة 52 من الدستور
[17] – المواد 06، 07، 09 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.
[18] – المادتان 07، 09 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.
[19] – المادة 47 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.
[20] – المواد 49، 50، 51 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.
[21] – المادة 56 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.
[22] – المادة 58 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[23] – المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، مؤرخة في 21 صفر عام 1437هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م.

[24] – مصطفى فهمي أبو زيد، القانون الدستوري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008، ص221.

[25] – المادة 2 من القانون رقم 90-14، مؤرخ في 2 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23، مؤرخة في 13 ذو القعدة عام 1410هـ الموافق 06 يونيو سنة 1990م.

[26] – احمد مصطفى محمد خاطر، العمل مع جماعات المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 74.

[27] – محمد عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 18-19

[28] – المادة 4 من قانون الإعلام 12-05

[29] – المادة 24 من قانون الجمعيات

30 – نفسه، ص224

[31] – فاروق أبو زيد، الإعلام والسلطة، ط1، القاهرة، عالم الكتب،2007، ص93.

[32] – حسن عماد مكاوي، الاتصال ونظرياته، ط8، القاهرة، المكتبة المصرية اللبنانية،2009، ص74

[33] – فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، ط4،القاهرة،عالم الكتب،2007،ص 68-69

[34] – نفسه، ص58

[35] – حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 75.

36 – نفسه، ص76.